

فقه المعاملات 83 - التأهيل الفقهي (الأخذ بلا عوض والإحياء)

عامر بهجت

عامر بهجت

ننتقل الان ايها الاخوة الكرام الى مسائل تتعلق بالأخذ بغير عوض ما عاد احد يطلب منكم فلوس الان تاخذوا انتم وتمشوا خلاص ايش الاخذ بلا عوض؟ له صور اولها تملك المباحثات - 00:00:00

المباحثات تطلق في الفقه على اطلاقين حط لها اكتبها عندك كذا على الهمش المباح يطلق بما يقابل المحرم فيقال مثلاً يتشرط في العوض ان يكون مباح النفع يعني مباح غير - 00:00:15

محرم ويطلق المباح ويراد به عكس الممملوك فتقول هذا مملوك لفلان مثلاً قارورة موية واحد اشتراه من البقالة تقول هذا الماء مملوك لفلان وتقول الماء الموجود في النهر او في البحر مباح ليس مملوكاً واحداً من اخذه - 00:00:35

ملكه واضح هذا المقصود بتملك المباحثات يعني غير المملوكة في الغابات ولا في البراري مباحة ليست ملك واحد صحيح ولا لا؟ تملك بايش؟ بالصيد. من صادها فهي حال عليه - 00:00:56

العقارات الموجودة في الصحراء ليست مملوكة واحد تملك بايش بالاحياء احياء الموات وسيأتي بعد قليل المعادن الموجودة في باطن الارض ليست ملكاً واحداً تملك بايش بالاستخراج النباتات نبات ينبع في الصحراء في الواقع اي نبات ينبع في صحراء ليس مملوكاً واحد يملك باحتشاسه وحيازته - 00:01:15

ماشي الماء كذلك اذا اخذته ملكته طيب عندنا اذا اخذ المباحثات وعرفنا ضد المباحثات ايش الممتلكات الممتلكات ان اخذت للحفظ فهي الوديعة تأخذ مال غيرك لحفظه تسمى هذه الوديعة تأخذ مال غيرك للانتفاع به تسمى - 00:01:44

العارية تأخذ بغير حق هذا غصب وفيه انواع منه السرقة ومنه الغصب ومنه النهب والفرق اللغوية بينها يفرق بينها اهل اللغة ترجعون اليها في الفروق اللغوية للعسكري وغيره لكن المقصود ان هذه صور من اخذ المال بغير حق وكلها لا يحصل بها - 00:02:10

ولا يحصل بها ابادة الانتفاع الحرامي لما يسرق المال يملكه بسرقه لا واضح؟ ويضمنه وسيأتي بيان ذلك. الخيانة كذلك قد يأخذ مال غيره للتملك بحق مثل اخذ الهمبة فانه يحصل به التملك - 00:02:31

اخذ اللقطة واحد شاف مثلاً منديل طايج في الارض فاخذه واستعمله هذا يتملكه ولا لا؟ يتملكه سيأتي تفصيله. الزكاة كذلك يتملكها الفقير بأخذها. الغنية يتملكها الغانيون بعد قسمتها كذلك ما رغب عنه يعني ايش ما رغب عنه - 00:02:55

ما المقصود بالمرغوب عنه ما تشوف احياناً وانت ماشي بالسيارة ناس مطلعين اثاث البيت حاطينه عند يعني اكرمك الله الزبالة ولا لا ليش حابينه ما يبغونه لا يريدونه فهذا من اخذه - 00:03:16

ملكه ايوة اول واحد يأخذ فهو ملك له واضح طيب هل يشترط تستاذن صاحبه لا هو صاحبه راغب عنه لا يريد القاه كذلك الركاز وقد سبق معنا في الزكاة الركاز ايش هو؟ وذكرتنا - 00:03:34

ما وجد من دفن الجاهلية واحد قاعد يحفر حصة من دفن الجاهلية. وكذلك الارث فان الانسان يملكه باخذه. نبدأ اولاً بتملك العقارات في مسألة احياء المواد شروط تملك العقارات بغير عوض. اول مسألة ان تكون غير مملوكة لمعصوم - 00:03:53

ان تكون غير مملوكة لمعصوم. اما تيجي الارض واحد متملك ارض في مكان ما يملکها فهل يجوز لك تقول والله احيي هذه الارض

وأتملكها بالاحياء لا الاحياء يكون على ارض غير مملوكة لمعصوم - 00:04:12

الثاني الا يتعلق بها مصلحة عامة للمسلمين فاذا كان هناك مكان يتعلق به مصلحة عامة للمسلمين حتى لو كان مرمى نفايات مثلا مكان
مرمى نفايات للناس خلاص ؟ لا يجوز اه - 00:04:28

احياؤه تملكه بالاحياء لانه يتعلق به مصلحة المسلمين. كذلك كورنيش مثلا او منتزه او مكان مرجى للمسلمين ونحو ذلك ومن
الشروط ايضا الاحياء اذا اراد ان يتملكها فانه يحييها والاحياء يحصل بعمارتها عرفا - 00:04:45

بما تتهيأ له بما يراد منها اه والاحياء ان كان باقطاع سابق فيختص احياؤه بالمقطع فاذا احياء ملكة ايش اقطاع سابق الفقهاء رحمهم
الله تعالى في المذهب يقولون ان ولي الامر اذا اقطع الانسان ارضا قال له خذ هذه الارض فان هذا يفيد الاختصاص ولا يفيد الملك -

00:05:05

فاذا احياتها ملكها لكن هل يجوز لغيره ان يسبقه الى احيائها لا لانها صارت مختصة بمن اقطعت له. واما الاحياء في ارض لم تقطع
لحاد فان اول من يحييها يتملكها - 00:05:29

من احياتها ملكها - 00:05:48